mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)291(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول الامام ابو الحسين مسلم الحجاج النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح. قال حدثني علي ابن - 00:00:00

قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت هند هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيف لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ما له بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - 00:00:36

خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيكي قال وحدثناه محمد بن عبدالله بن نمير وابو قريب كلاهما عن عبدالله بن نمير ووكيع حاء قال وحدثنا يحي ابن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد حاء قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فدي قال اخبرنا - 00:00:56

يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:01:23

جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك. وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم - 00:01:38

الله من اهل خدائك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه؟ فقال - 00:01:58

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان - 00:02:18

عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض خباء احب الي من ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي من ان يعزوا من اهل خبائك - 00:02:36

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا كان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي لبع من الذي له عيال؟ فهل - 00:02:56

من فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها لا الا معروف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:03:16

اما بعد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها في قصة بنت عتبة بن ربيعة زوجات ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما يتعلق باستفتائها الرسول عليه الصلاة والسلام لكون ابي سفيان رضي الله عنه - 00:03:38

لا لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف وتستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من ماله الذي يكون بيدها او من غير علمه فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف - 00:03:59

ويعني وقد اختلف العلماء هل هذا من قبيل القضاء او من قبيل الافتاء؟ والاقرب انه من قبيل الافتاء وذلك ان السؤال انما هو سؤال المستفتي هل علي حرج؟ هل علي جناح - 00:04:21

ما فعلك يا وكذا؟ الرسول صلى الله عليه وسلم اجابها بانه لا حرج عليها ولكن يكون بمعروف. يعني فلا يكون هناك زيادة للنفقة ولا يكون هناك تقصير تقدير وانما يكون بالمعروف من غير تجاوز للحد واخذ من ماله - 00:04:38

يعني شيء اكثر مما مما يحتاج مما يحتاج اليه مع اه هذه الالفاظ التي فيها يعني سؤالها يعني تدل على ان هذا استفتاء ثم ايضا يدل على ذلك ان ابا سفيان لم يكن غائبا وانما هو موجود وفي البلد الذي هم فيه ولم يعني يستدعي للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:02

يقول لها احضريها واحضريها انت واياه ولكنها سألت واستفتت فاجابها رسول الله عليه الصلاة والسلام بان لها تأخذ ما ما يكفيها ولدها المعروف وفي هذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الرجل لزوجته ولاولاده وان - 00:05:29

المرأة اذا التي هي ام الاولاد اذا لم يحصل لها ما يكفيها من النفقة من زوجها وتمكنت من ان تأخذ يعني شيئا يكفيها ولدها من المال الذي يكون بحوزتها او في متناولها ان ذلك ان ذلك سائغ وجائز - 00:05:52

وفيه ايضا آآ ذكر الرجل وذكر الانسان في غيبته بما لا يعجبه وبما الكلام الذي يعني لا يعجبه هو ذلك سائغ فيما اذا كان ذلك في الاستفتاء او في القضاء او في المشاورة - 00:06:17

وغير ذلك يعني معنى ذلك ان ان انه في حد استفتاء يمكن ان يذكر يعني اشياء وين كان تتعلق بفقص يعني لا يعجبه الكلام فيه وان هذا ليس من قبيل الغيبة - 00:06:37

وانما هو من قبيل يعني ما هو سائق وهذا مما يستثنى من من الغيبة المحرمة يعني كونه عند عند الاستفتاء يذكر اه المتوفي عن شيئا يتعلق بالذي يشتكي من شأن من اجله وكذلك فيما يحقون في التقاظي وكذلك ما - 00:06:57

يكون في المشورة وكذلك ما يكون يعني في النصحة يعني لمن يستنصح ويستشار فانه يبين له ما في ان الرجل ولهذا الرسول عليه الصلاة في الحديث الاخر الذي قال فيه بحق آآ المرأة التي آآ جاءت اليه وقالت ان ابا جهل - 00:07:17

جهة خطبان ومعاوية بن ابي سفيان خطباني قال عليه الصلاة والسلام اما معاوية صعلوك لا مال له واما ابو جهل يضع العصا عن عاتقه. وهنا سألت الرسول وقالت انه مسيك يعني شديد الامساك وشديد التقدير - 00:07:44

هؤلاء ينفق بسهولة ويسر وفي بعض الروايات انه جحيح ومثل هذا الكلام آآ كلام في حال غيبته فيما بما لا يعجبه ولكنه سائر وهذا مستثنى من الغيبة المحرمة وهذا مستثنى من الغيبة من المحرمات - 00:08:04

قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل قالت ما كان على ظهر الارض لاهل فداء احب اليه ان يذلوا من اهل ثم تغيرت الحال انه لم يكن هناك في الارض اهل قباء يحب ان ان يعزهم - 00:08:28

والله من اهل غباءه وذلك انها لما كانت حال الكفر وكانت آآ شديدة البغض للرسول صلى الله عليه وسلم فكانت يعني هذا شأنها ولما اسلمت وهداها الله للاسلام صار صار صارت هذه حالها انه ليس هناك احد آآ - 00:08:51

تحب ان يعزهم الله يعني مثل ما تحب ان يعز الله اهله وسلم الى ان مقصوده هو او كان المقصود به يعني هو واهله عليه الصلاة والسلام قال وايضا والذين نفسي بيده لانه بان هذا سيزداد وان كل يعني ما تمكن للايمان لقلب - 00:09:11

المسلم بانها يعني محبته للاسلام ولاهل الاسلام ولمن جاء بالاسلام ومن دعا الى الاسلام يكون اشد وتكون اعظم ويكون فيها زيادة. يعني ان هذا الذي قد حصل بسبب الاسلام يعني سيزداد - 00:09:36

وانه يعني سيكون يعني فيه الكمال ويزداد من المحبة بعز ما كان سببا في بداية الخلق وما جاء بالدعوة الى الله عز وجل واخراج الناس من الظلمات الى النور يعني انه سيزداد ذلك - 00:09:55

ولهذا قال وايضا يعني والذين في بيده يعني وايضا يعني هذا سيزيد. يعني اضافة الى هذه المحبة حصلت بسبب الاسلام فان لا تزيدها يعني على مر الايام وعلى مر العصور آآ الا تمكنا في الاسلام - 00:10:15

ومحبة لعزة اهل الاسلام ولعزته الذي جاء لهداية الخلق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثني علي بن حجر السعدي عن علي بن مرسل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:10:35

قال وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير وابو قريب. حمد بن ابي قريب عن عبدالله بن نمير ووكيع وفي عند الجراح الرؤسي. عن عبدالعزيز بن محمد وذرة وردي. وحدثنا محمد بن رافع عن ابن ابي فديك. وهو محمد ابن؟ اسماعيل ابن مسلم. محمد بن اسماعيل. نعم. قال - 00:10:58

ولا الضحاك عن ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد. قال وحدثنا عبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر الرجل الاجدي عن الزهري. عن عروته عن عائشة قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن عن ابن اخي الزهري وهو محمد وهو محمد - 00:11:23

ابن عبد الله ابن ابن مسلم بان الزهري محمد ابن مسلم واخوه عبدالله بن مسلم. وهذا ابنه محمد ابن عبد الله عن عمه عن عروة ابن الزبير عن عائشة يقول الاخ هل يصح الاستدلال بهذه القضية بجواز استيفاء الحق من الظالم غير اذنه الظفر؟ نعم اذا كان الانسان يعني - 00:11:52

وقع بيده حق يعني لشخص او مال لشخص وهو يعني عنده له مال وانه يعني الى لم يستطع الحصول عليه هذا هو ان يأخذ من هذا ما الذي من هذا المال الذي بيده مقدار ما هو واجب عليه او ما هو - 00:12:26

لازم يعني له عند ذلك الشخص اه يعني يستدل بهذا قياسا على يعني على هذه المسألة لديه نسبة النفقة هذه امرأة تقول يسمونها مسألة الضحى نعم هذه امرأة تقول بان مال زوجها كله حرام - 00:12:46

من القمار والمخدرات مخدرات وهي وهو لا ينفق عليها اخذ من مالي بغير علم وكل مالي حرام بلاد الحرام يعني لا يجوز السماء له ولا يجوز تعاطيه وانما يعني من اجل ان ما يكون من هذه الحلال ولا يكون من مال حرام واذا تيسر لها - 00:13:11

انها تحصل يعني شيء يعني في غير هذا الطريق بان تعمل بيدها او يعني يحصل يعني شيئا يعني من غير لا شك ان هذا هو الذي ينبغي رحمه الله تعالى حدثني زهير ابن حرب واذا اضطرت واذا اضطرت الى ذلك فلن تجد يعني سبيلا لهذا فانها يعني تأكل من هذا - 00:13:38

هو يكون يعني يعني ذلك بسبب الاضطراب. وان استغنت عن ذلك باي طريق آآ صحيح وسليمة لا شك ان هذا هو الذي ينبغي قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله - 00:14:08

وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا. فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - 00:14:33

قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال اخبرنا ابو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثلها غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا لم يذكر ولا تفرقوا ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلاثة ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا - 00:14:51

واعتذروا ان تعتزوا بحبل الله ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة سؤال واضاعة المال هذه الامور المرظية التي جاءت بهذا الحديث وهي ثلاث يعني يعني هي آآ عبادة الله - 00:15:15

وزارة الشركة والاعتصام وعدم التفرق ولكنه جاء يعني الحديث في مسند الامام احمد وفيه زيادة لهذه الثالثة وهي وان تناصحوا من والله الله امركم يعني وان تنصحوا لمن ولاه الله امركم فهذا - 00:15:34

يعني مبين ومفصلا في مسند الامام احمد والذي في الصحيح ويعني هو بدون هذه الزيادة وخسر بان المقصود ان عبادة الله تعتبر واحدة وترك الشرك في الثانية والاعتصام بحبل الله - 00:16:01

عن جرير. هو يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال. وقال هي كثرة الكلام الفارغ الذي لا قيمة له والاشتغال به البوليس ليس له شأن لا يعني ما قيل وقال كما جاء في هذا الحديث وكثرة السؤال يعني في الامور - 00:16:27

التي لا ينبغي السؤال عنها لا سيما الاشياء التي لم تقع والتي فيها تكلف الاشياء التي فيها تكلف وفيها تنطع واضاعة المال يعني آآ تبريره واتلافه يعني بغير الطرق التي شرعت - 00:16:52

وضعه فيها عبد الحميد عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه والاخوان ابن سلمان قال احدثنا شيبان ابن فروق عن ابي عوانة. في وضاح ابن عبد الله اليشتري قال وحدثنا اسعاف بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا جرير عن منصور عن الشعبي عن والراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول - 00:17:12

الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثة قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال. قال وحدثني القاسم زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى - 00:17:43

عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله. غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل ان الله عليكم. قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن عرية عن خالد الحداء قال حدثني ابن اشوع عن الشعبي قال - 00:18:03

كاذب المغير ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل - 00:18:23

قال واضاعة المال وكثرة السؤال قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن محمد ابن سوقة قال اخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن والراد قال - 00:18:43

كتب المغيرة الى معاوية رضي الله عنهما سلام عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عظم ثلاثة ونهى عن ثلاث حرم عقوق عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات - 00:18:57

عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال. ذكر هذا الحديث عن مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه الذي فيه تحريم النهي عن اموره ثلاثة وهي آآ عقوق الامهات ووعد البنات ومنع الوهاة - 00:19:17

عقوق الامهات يعني هذا من اكبر الكبائر التي اه التي حرمها الله عز وجل ومعاملة الوالدين المعاملة السيئة وعدم القيام ببرهما والاحسان اليهما فهذا من الكبائر ووعد البنات كذلك دفنهن وهن حيات وهن في الحياة يموتن تحت التراب - 00:19:39

اب فهذا من من اكبر الكبائر لانه قتل النفس في غير حق وكذلك منع الوهاة ليكون الانسان يمنع الحقوق التي عليه ويحرص على حصول اه مال الناس ان يحصل له ويكون شأنه ان يكون حريصا على الاخذ وعلى ان يستوفي حقه والا يعطي - 00:20:08

هو ان لا يعطي غيره حقه كما ذكر الله عز وجل للمنافقين ويعني وهم يأخذون حقهم كاملا ويؤدون غيرهم ويؤدون الحق لغيره منكوسا ناقصا وهذا يعني من الامور المحرمة التي على الانسان ان يؤدي ما عليه وان يأخذ ما له ان يأخذ الشيء - 00:20:39

له هو ان يؤدي الذي عليه ولا يكون شأنه ان يأخذ حقه كاملا ويؤدي الحقوق التي عليه منقوشة منقوصة وانما يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به. مثل ما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة - 00:21:11

ان تأتيهم نيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ويحب الى ان يأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه يعني يعامل الناس بمثل ما يحب ان يعاملوه به - 00:21:31

كما انه يحب ان يعني يعطى حقه ولا يخفى منه شيء فيعطي الناس حقوقهم ولا يبخسوا ولا يبخشوا منها يعني اه وذكر بعد ذلك ايضا في بعض الروايات ان الامور الثلاثة التي هي قيل وقال وكيف السؤال ويضعف المال - 00:21:46

قال هددنا اسعاف ابن ابراهيم الحنظلي عن جرير عن منصور. منصور ابن عثيمين. عن الشعبي. عامر بن شراحين. عنه الراض مولى المغير عن المغيرة بن شعبة. المغيرة يعني هو ثقبي يعني مثل المغيرة بن شعبة الثقفي وآآ وليس - 00:22:09

هناك احدا مثله او يساميه او يعني يسمى بهذا الاسم سواه من كتب الستة. فانه الشخص الذي يقال له ستة. وهذا مثل يعني ما تقدم مسألة وبينذر اوليس هناك وكذلك ايضا سعيد - 00:22:33

فانه لا يوجد في رجال الكتب الستة من يسمى قتيبة سواه وهذا يسمونه الاسماء المفردة هي التي لم تتكرر التسمية بها تتكرر

التسمية بها قال حدثني حدثنا حدثني القاسم زكريا عن عبيد الله بن موسى عن الشيبان. زيدان ابن عبد الرحمن - 00:23:03
قال حدثنا ابو بكر من شيبة عن اسماعيل ابن علي عن خالد الحذاء عن ابن اشوع. هو سعيد ابن عمرو ابن الاشوع قال حدثنا ابن ابي عمر عنها عن الشعب عن كاتب المغيرة عن يعني هذا في اربعة من التابعين يعني يروي بعضهم عن بعض اولهم خالد العداء - 00:23:26
ولو هاي الحدة واخرها مرات ووعلاهم هذه اربعة من التابعين. نعم هكذا ذكر النووي لكن الشيخ محمد علي ادم تعقبه بان ابن اشوع هذا لم يدرك احدا من الصحابة كيف يبقى للمتابعين - 00:23:51
قلنا انهم اربعة تابعيون. خالد الهداء بن اشوع الشعبي. يعني هؤلاء آآ علي ابن اشوع هو من صغار التابعين احنا من اشوح ان الكل على من اشوه؟ يعني هو على من؟ ها؟ قوة هكذا - 00:24:16
اي طبقة في التقرير السادسة ها؟ السادسة السادسة؟ نعم اشتدرك عليه الشيخ. ايه. الشيخ اه محمد قال انه نوي قال فيه اربعة تابعيون يروي بعضه عن بعض. نعم. فذكر ان ابن - 00:24:45
تابعي على نص الترمذي في الجامع على انه بنوا ذلك انه سمع يزيد يزيد ابن سلمة الجعفي الصحابي على ذلك عدوا ابن اشبع اشوع تابعي لانه التقى بهذا الصحابي. ايه. الترمذي في الجامع - 00:25:01
نص على انه لم يدرك يزيد ابن سلمة الجعفي وحكوا على حديثي بارسال كذلك نص المزي في تهذيب الكمال والحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ولذلك جعله في الطبقة السادسة - 00:25:23
رواية خالد من رواية الاكابر عن الاصاهر لان خالد وطوق الخامسة وابن الاشوع من الطبقة السادسة نعم لكن يعني اذا كان اذا كان النبي ليس بتابعي يعني يسمى ثلاثة اللي هي بالاسناد بس ما يروي البعض عن بعض - 00:25:41
بينه وبين قال حدثنا ابن ابي عمر محمد بيحيى بن ابي عمر العدمي عن مروان بن معاوية الخزائري عن محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن والراد. نعم - 00:26:03
قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن مسلم بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه - 00:26:24
وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ له اجر قال وحدثني اسعاف بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله - 00:26:44
وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال وهددني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني يزيد ابن - 00:27:02
عبدالله ابن اسامة ابن الهادي الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبدالعزيز بن محمد بالاسنادين جميعا. وذكر هذا الحديث متعلق بحكم ان الحاكم يعني باجتهاده يعني سواء اصاب او اخطأ فانه يكون مأجورا. اذا - 00:27:22
اجتهد واصاب له اجران اجر الجهاد واجر الاصابة واجتهد واخطأ فله اجر الاجتهاد وخطأه موضوع وقوله اذا حكم الحاكم من المعلوم الذي اه اذا حكم الحاكم فاجتهد معلوم ان الاجتهاد مقدما على الحكم الاجتهاد يكون قبل حكم لا يكون يعني - 00:27:42
بعده وعلى هذا فيكون اذا حكم معناه اذا اراد ان يأكل اذا اراد ان يحكم فاجتهد فاصاب فله اجران ازا كون يعني معناه هنا معنى حكمة معناها اراد وليس معنى ذلك انه وجد من حكم لانه الحكم لا يوجد الا بعد الاجتهاد - 00:28:04
يعني ثم يكون الحكم. وعلى هذا فيكون هذا من قبيل او من باب يعني ارادة الشيء. مثل اذا قمت الصلاة يعني اذا اردت يوم القيامة الى الصلاة اذا اردتم القيام للصلاة وكذلك اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ان يعيده اذا اردت القراءة اذا اردت القراءة فاستعيذ بالله يعني - 00:28:23

يكون هذا من هذا القبيل وقوة وقوله يعني اذا اجتهد فاعصاه فله اجران يعني اجر للاجتهاد واجر للاصابة اجر للاجتهاد واجر الاصابع واذا اجتهد وافضل له اجر واحد وهو من اجل الاجتهاد. وهذا في حق ان يكونوا اهلا للاجتهاد اذا - 00:28:47

كما هو اهله بذلك. اما اذا كان غير اهله لذلك فانه معزور ولو اصاب. لان اصابته اتفاق وكما يقولون ربح من غير رامي. للجهاد الذي الحكم الذي يكون صاحبه مأجورا - 00:29:10

وعلى كل حال ان اجرا او اجرين هو الذي يكون عنده علم. عنده قدرة ومعرفة. اما اذا كانت ليست كذلك فهو مأجور ولو اصاب لان اصابته لم تكن عن علم وانما كانت اتفاقا - 00:29:30

كما يقولون رمية من غير رمية يعني حصل يعني شيء بدون ان ان يكون هناك رمي او حصلت اصابة من غير ان يكون ذلك الرمي يعني اهلا للرمي هو ايضا اه اه هل كل مجتهد مصيب؟ هل كل مجتهد مصيب - 00:29:45

لا شك ان كل مجتهد مصيب اجرى اذا كان اهلا للاجتهاد يصيب الاجر ولكن مع التفاوت في الاجر وليس كل نصيب حقا لان من يصيب الحق واحد وغيره مخطئ. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصابه اخطأ. فلو كان كل مجتهد لو كان كل مجتهد مصيب حقا - 00:30:12

لم يكن هناك وجه لتفريق بين ذكر الخطأ وبعد ذكر الصواب. يعني معنى ذلك انه اذا افضى لم يكن مصيبا للحق هو الذي اصاب الحق هو الذي اجتهد واصابه فعلى هذا يكون - 00:30:33

كل مجتهد مصيب اجرى وليس كل مجتهد مسرف حقا. لانه لو لم لو كان كل مجتهد مصيب حق ما كان هناك يعني وجه للتفريق بين بين الاصابة والخطأ لان الرسول قسم المجتهدين مصيبة مختلف - 00:30:53

ومعلوم ان من اخطأ لم يكن مصيبا من حقك وانما يصيبه واحد. وهذا للامور التي يكون فيها الاختلاف اختلاف ليكون هناك اختلاف تضاد بان يقول يعني هذا حلال وهذا حرام لانهما متضادان. اما اذا كانت تنوع - 00:31:15

فان هذا كله مصيب حقا وكل مصيب اجرأ اختلاف التنوع مثل الفاظ الاذان الاستفتاح والفاظ التشهد فان من اجتهد واختار نوعا من الوعي الاذان او نوعا من انواع الاستفتاح الثابتة او نوعا من انواع التشهد الثابتة فان كل من اجتهد وآآ - 00:31:38

احجار نوعا من هذه النوعة الثابتة فانه مصيب. وهذا يسمونه اختلاف التنوع والكل مصيب. واختلاف التضاد فالمصيب واحد وغيره وغيره مخطئ. اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد - 00:32:09

وله اجر نعم قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي عن عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن هشام بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن مسلم بن سعيد عن ابي قيس مولى - 00:32:29

عمرو بن العاص عبدالرحمن بن ثابت ابن ثابت نعم قال وحددنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله. قال يزيد فحدثت ابا بكر بن محمد بن - 00:32:49

حزم وقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة لانه جاء من طريقين عن صحابيين قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال كتب ابي وكتبت له - 00:33:08

الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان الا تحكم بين اثنين وانت غضبان. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا لا يحكم احد بين اثنين - 00:33:27

وهو غضبان قال وحدثناه يحيى ابن يحيى قال اخوانه شيء قال عددنا شيبان ابن فروق. قال حدثنا حماد ابن سلمة قال وحدثنا ابو بكر شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حاء قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال - 00:33:41

ابن ابي كلاهما عن شعبة قال احدثنا ابو كريب قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي عوانة. وذكر هذا الحديث الذي - 00:34:01

بحالة القاضي عندما يقضي الا يكون غضبان لانه اذا كان غضبان يتشوش فكرة ويعني قد يحصل منه آآ عدم الاصابة يعني بسبب

التشوش ومثل ذلك كل للجوع او يعني خوف او غير ذلك من الاشياء - 00:34:21
التي تذهل الانسان وتجعله يعني غير مرتاح وغيره يعني آآ متمكن من اداء واجبه بالقضاء على الوجه المشروع بسبب ما شغله واذهله مما هو متصف فيه الغضبه وما يشبهه فابو بكر يعني امر ابنه عبدالرحمن ابن ابي بكرة ان يكتب الى اخيه في عبيد الله ابن ابي بكرة - 00:34:46
وكان قاضيا قال الا تحكم وانت غضبان. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم احدكم وهو غضبان فيه ذكر الحكم وذكر الدليل عليه. لان لان ابا بكر رضي الله عنه في كتابه الى ابنه انه - 00:35:13
وارشده او امره ان لا ان لا يحكمه غضبان وذكر الدليل على ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ابيه بيان الحكم بدليله وان الانسان عندما يذكر الحكم الشرعي يذكر الدليل عليه وهذا هو الذي فعله - 00:35:33
ابو بكر رضي الله تعالى عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ابي عوانة بن وضاح بن عبد الله الاشعري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه - 00:35:52
ابو بكر انه في علم الحارث قال وحدثناه يحيى ابن يحيى عن هشيم حاقر حدثنا شيبان في الروق عن حماد بن سلمة حاقر احدنا ابو بكر بن شيبة عن وكيع عن - 00:36:08
سفيان سفيان الثوري قال وحدثنا ابو كريب عن حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو جعفر محمد ابن الصباح وعبدالله ابن عون الهلالي جميعا عن ابراهيم بن سعد. قال ابن الصباح حدثنا - 00:36:23
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. قال حدثنا ابي عن القاسم ابن محمد عن عائشة. رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. قال وحدثنا اسعاف ابراهيم وعبد ابن حميد - 00:36:47
عن ابي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث - 00:37:07
في ثلث كل مسكن بكل مسكن منها. قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:37:24
بعدين خير الشهداء. نعم. ثم ذكر ذكر مسلم رحمه الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من طريقين الطريقة الاولى فيها ونحذف في امرنا هذا والطريقة الثانية من عمل عملا ليس عليه امرنا امرنا فهو رد - 00:37:43
يعني وهذا يدل وهذا يعني على قاعدة يدل على قاعدة من قواعد الشريعة وهي انه لابد ان يكون العمل الذي يتقرب به الى الله عز وجل ان يكون موافقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع - 00:38:02
خالصا لوجه الله فان كل عمل آآ يتقرب به الله عز وجل لا ينفع صاحبه الا اذا توفر فيه شيطان ان يكون لله خالصا وان يكون لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مطابقا وموافق. فلابد من الاخلاص ولابد من المتابعة. فالاخلاص هو معنى اشهد ان لا اله - 00:38:20
الى الله والمتابعة معنى اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله ما آآ يكون العمل الذي يعمل به الانسان خالصا لوجه الله وعلى وفق سنة رسول الله. عليه الصلاة والسلام - 00:38:40
فاذا تخلف احدهما او فقد احدهما فان العمل يكون مردود. فاذا وجد الاخلاص ولكن عمل مبني على بدع فانه مردود عليه لهذا الحديث. حيث قال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ورد. من عمل عملا عليه ليس عليه امر - 00:38:55
ها؟ فهو رد واذا كان العمل وفقا للسنة ولكنه اشرك مع الله غيره فانه يكون مردودا على صاحبه ولا يكون مقبولا اذا توفر به هذا الامران. وهما المحققان للشهادتين الشهادتين لا اله الا الله وشهادة ان محمد رسول - 00:39:15
ثم والجملة الثانية والجملة الاولى متفق عليها عند البخاري ومسلم وان الجملة الثانية التي هي من عمل عملا فهذه عند مسلم ومن افراد مسلم ولكنها عم من الاولى لان الاولى يعني فيها احداث - 00:39:37

ومقصورة على الاحداث. واما الثانية فانها تشمل من كان محدثا ومن كان متابعا لمن احدث لان قوله من عمل عملا اذا كان هو المعجز له او متابعا لمن احدثه فهي اعم من الاولى لان الاولى مقصورة على الاحداث والثانية - 00:39:56

يشمل الاحداث ومتابعة المحدث على ما احدثه. وقد ذكر يعني في اه رواية ثانية ابو قاسم بن محمد يعني سئل عن رجل اوصى يهود ذات بيوت واوصى بالثلث يعني من كل بيت - 00:40:16

فقال يجمع كل ذلك في بيت واحد الى الثلث يعني فيكون الثلث يعني في بيت والثلثان الباقيات يكون للورثة ثم ذكر الحديث وليس بواضح يعني يعني كون يعني هذا الحديث يكون هذا العمل الذي - 00:40:36

جاء عنه القاسم انه من الامور المحدثة وانه يعني انه غير صحيح. لان لان آآ هو كل بيت من البيوت يعني يكون ثلثه يعني وموصى به يعني لا بأس بذلك ليس هناك دنيا - 00:40:56

ليس هناك شيئا يمنع من هذا قد تكون مصلحة انه يوصي بالثلث من كل ماله ومنه مثلا هذه البيوت الثلاثة يعني اذا كان يعني بيوت فانه يصيب الثلث هذا دون ان يحدد ويكون كل له نصيب - 00:41:13

كل شيء مما يخلفه الميت ذكر ان هذا يعني ان هذا غير سائق والاستدلال عليه بقوله من عمل عمله واضح بل ان ذلك سائغ ولا بأس به قال حدثنا ابو جعفر محمد ابن الصباح عبد الله ابن عون الهلالي جميلا ابراهيم عبد الله بن عوان - 00:41:33

الهلالي هذا يعني يوافقه شخصا اخر متقدم عليه وهو عبد الله ابن عون ابن ارطبان الذي يروي عن محمد ابن سيرين وقد مر بنا ذكره مرارا وان هذا فهو من طبقة متأخرة من شيخ مسلم - 00:42:02

الهلال شيخ مسلم وان ذاك فهو متقدم يروي عن ابن سيرين عبد الله ابن عوني ابن قرطبة اللهم هادي عبد الله بن عون الهلالي في طبقة متأخرة. وهذا اللي يسمونه في العلم المصطلح المتفق والمفترق. وهو ان تتفق اسماء الرواة واسماء - 00:42:20

ابائهم وتختلف اشخاصهم نتفق اسماء الرواد واشنع ابائهم وتختلف اشخاصهم. فان كل منهما اسمه عبدالله واسم ابيه عون ولكن آآ وهما اثنان وهما اثنان فهذا هو الذي يقال له في علم المصطلح المتفق والمبتدع - 00:42:39

عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة وهذا حدثني اسحاق ابن ابراهيم وعبد ابن حميد عن ابي عامر - 00:43:03

عمرو عبد الملك ابن عمرو عن عبد الله ابن جعفر الزهري عن سعد ابن ابراهيم عن القاسم ابن محمد ان عن القاسم لمحمد قال رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن عبدالله بن ابي بكر عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عثمان - 00:43:16

عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الا اخبركم خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - 00:43:41

ثم ذكر هذا الحديث للرسول قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادة قبل ان يسعدها وهذا فيما اذا كان الا انه علم شهادة بشيء وصاحب الحق لا يعلمها فان كونه يأتي بها ليبين من له الحق وان لا يضيع الحق على صاحبه - 00:43:58

وذلك يعني فيما اذا كان عنده علم شهادة في امر فيها فصل وانه يستحق يعني هذا الشيء الذي شهد له ويعني به ما يعني يأتي ويخبر بها ابتداء. لانه يعني صاحب الحق لا - 00:44:27

اعرف ولا يدري ان عنده شهادة فهذا هو الذي وصف بهذا الوصف الذي هو خير الشهداء الذين ياتي بالشهادة قبل ان يسألها بحيث يكون عنده علم وصاحب حق لا يدري عنه - 00:44:52

اما اذا كان يعني يدري عنه وهو يعلم يعني يعلم ان صاحب الحق يدري فهذا هو الذي يحمل عليه ما جاء في بعض الاحاديث ويشهدون ولا يستشهدون. يعني حر الناس قرن ثم الذين يؤدون ثم يأتي قوما ينذرون ولا يبكون ويشهدون ولا - 00:45:05

ويظهر فيهم السماء يعني يعني يحمل يعني ذلك المذموم على ما اذا كان يعني اه اه صاحب الحق يدري ولكنه يعني وهو علم وهو يعلم بانه يدري اه كونه يعني يعني - 00:45:25

يأتي اليه هذا هو هو المذموم. واما اذا كان لا يعرف صاحب الحق عن هذه الشهادة. وانه لو سكت هذا الشيء الذي يضاع الحق على

صاحبه فان هذا هو فالافضل الذي دل عليه هذا الحديث - 00:45:45
قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه. عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو الحزم - 00:46:03
عن عبد عن عبد الله ابن عمر ابن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري. هذا اربعة من التابعين يروي بعظهم عن بعظ. اولهم عبد الله ابن ابي بكر يروي عن ابيه - 00:46:18
وذاك يروي عن ابن عمرو ابن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري رواه عبد الرحمن عن زيد ابن خالد ابن عبد الرحمن ابن ها هو الرابع. نعم عبدالله بن ابي بكر يروي عن ابيه ابو بكر عن عبد الله ابن عمر ابن عثمان عن ابن ابي عمرة. وهو عبدالرحمن؟ نعم. عبدالرحمن ابن - 00:46:33
عثمان ابن ابي عمرة. نعم عبدالرحمن بن ابي عمرة اسمه ابو عمرة عمرو بن محسن الانصاري النجاري. يعني ابو عمرة هو عمرو بس قال رحمه الله تعالى حدثني زهير ابن قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله - 00:46:56
الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب مني احداهما وقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت. وقالت الاخرى انما ذهب بابنك. فتحاكمتا الى داوود فقضى به للكبرى - 00:47:22
فخرجتا على سليمان ابن داوود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها وقضى به للصغرى. قال قال ابو هريرة والله ان بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية - 00:47:42
قال وحدثنا صويد ابن سعيد قال حدثني حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن موسى ابن عقبة. قال وحدثنا امية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن زريب قال حدثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد ابن عجلان جميعا عن ابي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء - 00:48:08
ثم ذكر هذا الحديث في قصة سليمان ابن سليمان ابن داوود وابيه داوود عليهم الصلاة والسلام وقصة المرأتين اللتان اللتين كل واحدة منها معها ولد فجاء الذئب واخذ ابن واحدة منهما - 00:48:28
قيل انه ابن كبرى ادعت الكبرى انه لها. وان يعني الولد ولدها والصغرى يقول انه ولدها يعني فجاءت الى داوود عليه الصلاة والسلام فحكم بدين الكبرى وقيل ان سبب حكمه للكبرى اما للكون الشبه يعني كونه به شبه بينه وبينها او - 00:48:46
انها يدها عليه وانه معها تحمل ما يعني يرجح جانب من هو بيدها وجاءت الى سليمان عليه الصلاة والسلام وسليمان قال ائتوني بالسكين اشقه بينكما وفاجئهما بهذا الكلام الذي يعني يتبين فيه المحق انه مبطل - 00:49:14
فقالت الكبرى يعني كما جاء في سنن النسائي يعني شقة يعني طلبت منه ان يعمل هذا الذي اراده وقالت الشورى لا هو ليس بولدي هو ندم اه يعني اه اه هو لها. يعني فهمها عليه الصلاة والسلام ان الصغرى هي ام الولد - 00:49:36
لانها هي التي فيها الشفقة وفيها الرحمة. واراد ان تبقى ولدها ولو كان بيد غيرها واما تلك التي هي يعني تريد ان تساويها اختها او المرة الثانية بفقد الولد آآ - 00:49:59
يعني تبين له انها مبطلة وانها غير محقة. وان المحققة هي يعني الصغرى التي قالت هو ولدها وانه ليس لي يريد ان يبقى وقد جاء في سنن النسائي ان ان الكبرى هي التي قال او غلبت - 00:50:20
طلبت انه يشقه ففهم من ذلك انها مبطلة وفهم من كلام الصغرى بانها لانها محقة وذكر النسائي اورده في عدة مواضع وبوب له بباب قوله السعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يريد ان يفعله افعل كذا. ليتبين الحكم - 00:50:39
ليتبين الحكم يعني ان سليمان ابن داوود ما كان يريد ان يشقه ولكنه اراد ان يفاجئ يعني هاتين زين حتى يتبين لهذه المحطة ومنهم من هي مبطلة. وهذا حكم في الدراسة. وفي قرائن التي تدل على - 00:51:03
الحق بان يبين اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه يعني سواء كان يعني شهود او يكون يعني شيء عن طريق الدراسة كما جاء في في

هذا الحديث في قصة آآ قاسم سليمان ابن داوود - 00:51:23
بهذه بهذه الطريقة ولهذا بوب اه النشأ في كتاب السنن السعة للحاكم ونقله عن ابن القيم في كتابه آآ الحكمية في اوله وقال باب التوسعة للعاقل يعني ابن القيم طالع باب التوسعة للحاكم ينقل عن النسائي والموجود في سنن النسائي السعة للحاكم - 00:51:43
الحاكم ان يقول افعل كذا وهو لا يريد ان يفعل ولكن ليتبين الحكم ولكن ليتبين الحكم بهذه المقالة التي قالها وابن القيم رحمه الله ذكر مسائل يعني عديدة يعني هي تحصل في الفراسة - 00:52:11
ويعني بالقرائن الذي يرتد بها على الحق يقرأ يعني امثلة وقصص يعني حوادث متعددة يعني هي من هذا القبيل مما يبين الحق ويوضحه عن طريق الخرائط وذكر من ذلك قصة يوسف عليه الصلاة والسلام وامرأة العزيز وما ذكره الله عز وجل عن قميص قميصه وانه - 00:52:34
شهد شيء كان قميصه قدما صدقت وهم الكاذبين وان كان قميصه فمن الصادقين هما العزيز رأى ان القميص شقا من الخلف وذلك لانه كان يجري هاربا وهي وراء مشقته من قلبه - 00:53:02
هذه من الغرائن التي يعني يستدل بها على صدق يستدل بها على صدق يوسف وعلى كذبها. نعم قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ. والله اذ يعني ما سمعتم. ان انا والله ما سمعت بالسكين - 00:53:22
الى يومئذ يعني كلمة السكين ما كان يعرفها وانما كانوا يعرفون المدية وانما كانوا يعرفون البدية وما يعرفون السكين ومعلوم ان هذا بعض القبائل العربية يعني ينتشر عندهم يعني اسم ويعني شيء معين ويكون له اسم اخر - 00:53:43
عند اناس اخرين يعني لا يعني لا يفهم يعني ولهذا جاء يعني في بعض يعني فيما يتعلق بالاحرف السبعة وبيانها انها يعني تكون اشياء يعني يعني بالفاظ مختلفة بالفاظ مختلفة يعني - 00:54:03
آآ يكون يعني الاحرف نزل بلغات متعددة وبعد ذلك لما يعني جمع بين يعني بين القبائل يعني آآ عرف بعضهم لغة بعضهم عند ذلك قصر عثمان رضي الله عنه او جمع الناس على حرف واحد وهو غير غير القراءة السبع لان القراءات موجودة - 00:54:29
يعني باقية ولهذا رسم المصحف يدل عليها وضع رأس المصحف على وجه يستوعب القراءات وانما الذي يعني يعني ترك واقتصر على حرف واحد هو يعني حرف من الاحرف السبعة التي يعني لفظ واحد له عدة معاني - 00:54:58
آآ نصر على معنى واحد من هذه المعاني. وابن القيم رحمه الله ذكر تسعة وتسعين دليلا في كتاب علم الفقهين على شد الذرائع الاسد الذرائع وختم هذه التسعة وتسعين بجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد على حرف واحد - 00:55:22
جمعهم على حرف واحد يعني ختم ختم بهذه الفائدة اه الفوائد التسعة والتسعين المتعلقة بسد الذرائع قلت ان ان قراءاتنا موجودة في المصحف ورسم المصحف يعني يتحملها ويستوعبها ومن امثلة ذلك ما جاء في اخر سورة التحريم - 00:55:45
وصدقت بكلمات ربها وكتبه لان كتبه بصيغة الجمع هذه قراءة حفص عن عاصم وجمهور القراء وكتابه ولكن جاء الرسم يستوعب قراءتي لانه ما ما جعل يعني بعد على قراءة كتابه ان الادب - 00:56:13
يعني انها بعدتنا والباء يعني بعد ذلك مفصولة عنها وانما جاءت التاء متصلة بالباء. فعند قراءة كتبه يكون الكاف مضمومة التاء مضمومة واما مكسورة وعلى قراءة كتابه تكون الكاف مكسورة - 00:56:40
مفتوحة وفي الف يعني كذا فوقت لا يدل على القراءة التي هي القراءة كتابه وكذلك قوله قال اولو جئتم في سورة الزخرف لاهداء ما وجدتم عليه اباكم فان يعني كلمة قال يعني القاف متصل - 00:57:00
قل لا وعلى قراءة قل فيكون القاف مضمومة واللام ساكنة. وعلى قراءته قال الايقاف مفتوحة والف صغيرة. يعني فوق يدل على القراءة الثانية وهذا بخلاف كلمة قاله التي ليست من هذا القبيل لانها تأتي الف بعد القاف - 00:57:20
والحاصل انه الاحرف يعني اقتصر على حرف واحد في عمل عثمان رضي الله عنه وارضاه الباقية الموجودة ومنها قوله بل عجبت بل عجبت ويسخرون عجبت ويسخرون. فانها بعلى قراءة عجبت من من - 00:57:38
صفات صفات وفي اضافة العجب الى الله عز وجل نعم قال حدثني زهير بن عرب عن شبابه. جلالة بن سواء عن ورقاء. ابن عمر

الشكري. عن ابي الزناد ابي الزناد. عن الاعرج. هو عبدالرحمن بن برمز - 00:57:58
قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له ووجد الرجل الذي - 00:58:26
اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها. قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه - 00:58:46
ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية. قال انكحوا الغلام الجهرية وانفقوا على انفسكما من وتصدقا وذكر يعني هذا الحديث الذي فيه الصلح يعني اه الصلح بين بين المتخاصمين - 00:59:06
ذكر هذه القصة وفي قصص بني اسرائيل ولهذا ذكرها البخاري رحمه الله في صحيحه في اخبار في اخبار بني اسرائيل وفيها ان ان يعني رجلا باع على رجلا اخر ارضا ويعني عقارا - 00:59:28
وارض دار او غيرها فوجد آآ المشتري فيها جرة فيها ذهب فجاء الى البائع وقال الجرة انا اشتريت منك الارض ولم اشتري الجرة. فقال انما بعت في الارض وما فيها. فكل منهما اراد ان - 00:59:48
خلص يعني من هذا ما يتحاكم الى شخص وقال الك ما ولدت؟ فقال احدهما لغلام والثاني جارية وقال زوج انكح اه الغلام الجارية وانفق وانفق على على انفسكم منها وتصدقا - 01:00:08
فهذا يعني يعني حديث يدل على حصول الصلح يعني بينهم بهذه الطريقة التي اختلف فيها وكل منهما يريد ان يتخلص من هذا الشيء يعني وهذا يعني قد يكون يعني هذا شيء في يعني في شريعة ما قبلنا ولكن الذي في شريعتنا - 01:00:28
ان مثل ذلك اذا كان من ذكر الجاهلية فانه يكون للجلس. وقد جاء في الحديث عن وسلم واما اذا كان يعني ليس باركاب الجاهلية وانما هو في الاسلام فهذا يعتبر لقطا يعني يعرف - 01:00:52
من وجده يعرفه وبعد سنة يعني يعني يملكه كما هو الشأن في اللقطة. وقد قال هذا الحافظ بن حجر في شرع هذا الحديث في فتح داره وقال ان في انه شريعتنا ان كان ان كان مدير في الجاهلية فهو ركاز - 01:01:15
والا فهو نقطة قال حدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه. هذا هذا الحديث من احاديث صحيحة منبه وهو بهذا الاسناد الذي يبدأ محمد بن محمد ابن رافع وينتهي وينبدأ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد - 01:01:35
ضربنا مرارا وتكرارا ان صحيفة موجودة في مسند الامام احمد وانها تبلغ مئة واربعين حديثا وان البخاري ومسلم في التقية منها وهذا الحديث مما تقوه واتفقوا عليه ومنها ما انفرد بالبخاري ومنها ما انفرد به مسلم - 01:02:00
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم - 01:02:17
المسلمين اجمعين امين. يقول فضيلة الشيخ هل يؤخذ قياسا على كراهة قظاء القظاء القاظي وهو غظبان ان العالم اذا خشي على نفسه الهلاك او الاعتداء عليه الا يفتي في الامور النازلة كالجهاد وغيره - 01:02:33
الانسان اذا يعني سئل عن شيء قد يلحقه فيه مضرة فيمكن ان يحيل الى الى غيره يمكن ان ان يحيل الى غيره اذا كان يعني يغلب على ظنه انه سيحصل له مضرة. اما اذا كان ما يحصل عليه مظرة يبين الحق - 01:02:54